



Distr.: General  
21 March 2024

Arabic  
Original: English

برنامج الأمم  
المتحدة للبيئة



الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني  
بإنشاء فريق للعلوم والسياسات لمواصلة المساهمة في  
الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات ومنع التلوث  
الدورة الثالثة

جنيف، 17-21 حزيران/يونيه 2024

البند 4 من جدول الأعمال المؤقت\*

إعداد مقترحات بشأن إنشاء فريق للعلوم والسياسات

مشروع النظام الداخلي

مذكرة من الأمانة

أولاً- مقدمة

1- طلب الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بإنشاء فريق للعلوم والسياسات لمواصلة المساهمة في الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات ومنع التلوث، في دورته الثانية، التي عقدت في الفترة من 11 إلى 15 كانون الأول/ديسمبر 2023 في نيروبي، إلى الأمانة أن تعد مشروع نص لكي ينظر فيه الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية في دورته الثالثة، بما في ذلك النظام الداخلي، مع مراعاة القواعد والإجراءات القائمة للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وجمعية الأمم المتحدة للبيئة.

2- ويستند مشروع نص النظام الداخلي إلى نتائج الدورة الثانية للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية، ولا سيما الخيارات الواردة في الفرع جيم، "الترتيبات المؤسسية للفريق"، من الوثيقة UNEP/SPP-CWP/OEWG.3/2.

3- وقد يرغب الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية، في دورته الثالثة، عند وضع الصيغة النهائية لمقترحاته المتعلقة بإنشاء فريق العلوم والسياسات، في النظر في مشروع النظام الداخلي الوارد في هذه الوثيقة (والذي يعد المرفق 1 للفرع الثاني من الوثيقة UNEP/SPP-CWP/OEWG.3/2 نصاً مؤقتاً له)، لكي ينظر فيه الاجتماع الحكومي الدولي لاحقاً بغية تقديم مشروع النظام الداخلي للنظر فيه وربما اعتماده من جانب مجلس إدارة الفريق، بمجرد إنشائه، في دورته الأولى.

## ثانياً - النظام الداخلي لدورات مجلس إدارة الفريق [يُدرج الاسم الكامل للفريق]

## 1- [النطاق] [الغرض]

## المادة 1

1- ينطبق النظام الداخلي التالي على جميع دورات مجلس إدارة [يُدرج الاسم الكامل للفريق] (يشار إليه فيما يلي باسم "الفريق") التي تعقد وفقاً لمقرر يتخذه مجلس الإدارة وامتثالاً للنظام الداخلي.

## 2- التعاريف

## المادة 2

2- لأغراض النظام الداخلي:

- (أ) "المكتب" يعني هيئة الأعضاء المنتخبين في مجلس إدارة الفريق، التي تتألف من الرئيس ونواب الرئيس، الذين يساعدون الرئيس في تصريف الأعمال العامة للفريق، على النحو المبين في النظام الداخلي؛
- (ب) "عضو المكتب" و"العضو في المكتب" هو أي شخص يشغل أحد مناصب المكتب؛
- (ج) "الرئيس" يعني رئيس الفريق، وله الصلاحيات المبينة في النظام الداخلي؛
- (د) "الرئيس المشارك" يعني الرئيس المشارك لهيئة فرعية تابعة للفريق، بما في ذلك أي رئيس مشارك للجنة الخبراء المتعددة التخصصات؛
- (هـ) "الوثيقة التأسيسية" تعني النص المنشئ للفريق، المعتمد في [يُدرج المكان] في [يُدرج التاريخ]؛
- (و) "مجلس إدارة الفريق" يعني هيئة صنع القرار في الفريق، التي تضم جميع أعضاء الفريق؛
- (ز) "الجلسة" تعني جلسة واحدة في دورة لمجلس إدارة الفريق؛
- (ح) "العضو" يقصد به أي دولة عضو في الأمم المتحدة أو عضو في وكالة متخصصة أعربت عن نيتها في أن تكون عضواً في الفريق؛
- (ط) "المراقب" يعني أي دولة ليست عضواً في الفريق، أو أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي، أو أي أمانة لاتفاق بيئي متعدد الأطراف، أو أي هيئة أو منظمة أو وكالة أخرى، سواء كانت وطنية أو دولية، حكومية أو حكومية دولية أو غير حكومية، بما في ذلك أي منظمة أو ممثل للشعوب الأصلية أو المجتمعات المحلية، لديها خبرة في المسائل التي يتناولها الفريق وأبلغت الأمانة برغبتها في أن تكون ممثلة في دورات مجلس إدارة الفريق، رهنا بالأحكام المنصوص عليها في النظام الداخلي؛
- (ي) "الفريق" يعني [يُدرج الاسم الكامل للفريق]؛
- (ك) "الأمانة" تعني الكيان المنشأ بموجب فقرات الوثيقة التأسيسية لأداء وظائف تشمل تقديم الخدمات الإدارية والتقنية وغيرها من خدمات الدعم إلى الفريق؛
- (ل) "الدورة" تعني أي دورة عادية أو استثنائية لمجلس إدارة الفريق؛
- (م) "الهيئة الفرعية" تعني لجنة أو لجنة فرعية أو فريق عامل أو فريق خبراء أو كيان آخر ينشأ كجزء من هيكل الفريق عملاً بفقرات الوثيقة التأسيسية.

### 3- أماكن انعقاد الدورات ومواعيدها والإخطار بعقدتها

#### المادة 3

3- يقرر مجلس إدارة الفريق في الدورة السابقة مكان ومواعيد انعقاد كل دورة. وإذا لم يكن ذلك ممكناً، ينبغي أن يبيت فيها المكتب.

#### المادة 4

4- تعقد الدورات العادية لمجلس إدارة الفريق مرة كل سنة.

5- وتعد الدورات الاستثنائية لمجلس إدارة الفريق عملاً بقرار يتخذه مجلس الإدارة في دورة عادية، أو بناء على طلب أغلبية أعضائه. وفي حالة تلقي الأمانة طلباً لعقد دورة استثنائية، تقوم على الفور بإبلاغ جميع الأعضاء بالطلب، وكذلك بالتكاليف التقريبية والاعتبارات الإدارية ذات الصلة. وإذا وافقت أغلبية أعضاء الفريق صراحةً على الطلب في غضون 21 يوماً من رسالة الأمانة، تعقد الأمانة دورة استثنائية.

6- وتخطر الأمانة جميع الأعضاء بمواعيد وأماكن انعقاد الدورتين العادية والاستثنائية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من الموعد المقرر لبدء الدورة.

### 4- الأعضاء والمراقبون

#### العضوية

#### المادة 5(1)

7- باب العضوية في مجلس إدارة الفريق مفتوح أمام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأعضاء الوكالات المتخصصة، الذين يجوز لهم أن يصبحوا أعضاء في مجلس إدارة الفريق بالإعراب عن اعتزامهم نيل العضوية. مشاركة الدول غير الأعضاء في الفريق وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى<sup>(2)</sup>

#### المادة 6

8- باب المشاركة في مجلس إدارة الفريق مفتوح أمام المراقبين على النحو المحدد في المادة 2.

9- ويجوز لممثلي الاتحاد الأوروبي، بصفته مراقباً، المشاركة في دورة وأعمال مجلس إدارة الفريق بنفس الطرائق المطبقة على مشاركته في دورات الجمعية العامة للأمم المتحدة وأعمالها<sup>(3)</sup>. وبناءً على ذلك، يُسمح لممثلي الاتحاد الأوروبي بمشاركة معززة في دورات مجلس إدارة الفريق، بما في ذلك الحق في الكلام حسب الترتيب، وحق الرد، والحق في تقديم المقترحات، والحق في إبداء الآراء، والقدرة على دعم تنفيذ برنامج عمل الفريق من خلال الدعم المالي. ولا تمنح هذه الحقوق الحق في التصويت، أو الاشتراك في تقديم مشاريع القرارات أو المقررات، أو تقديم مرشحين.

(1) هذه المادة مقتبسة من النص الوارد في الوثيقة UNEP/SPP-CWP/OEWG.3/2. ويخضع مضمون المادة لمزيد من المناقشة ولنتائج الاجتماع الثالث للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية.

(2) هذه المادة مقتبسة من النص الوارد في الوثيقة UNEP/SPP-CWP/OEWG.3/2. ويخضع مضمون المادة لمزيد من المناقشة ولنتائج الاجتماع الثالث للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية.

## -5 قبول المراقبين ومشاركتهم

## المادة 7

- 10- يعتمد مجلس إدارة الفريق، في دورته الأولى، سياسة الفريق وإجراءاته المتعلقة بقبول المراقبين، على النحو المبين في مرفق النظام الداخلي.
- 11- وسيعتبر مجلس إدارة الفريق أي دولة عضو في الأمم المتحدة أو عضو في وكالة متخصصة وليست عضواً في الفريق وأي كيان تابع للأمم المتحدة أو أمانة لاتفاق بيئي متعدد الأطراف مقبولة بصفة مراقب ولا تحتاج إلى تقديم طلب أو وثائق أخرى.
- 12- وتعتبر الهيئات والمنظمات والوكالات التي تتمتع بالفعل بمركز المراقب لدى أي كيان في منظومة الأمم المتحدة أو المعتمدة لدى جمعية الأمم المتحدة للبيئة أو لدى أي اتفاق بيئي متعدد الأطراف مراقبين لدى الفريق إذا طلبت ذلك، ما لم يقرر مجلس إدارة الفريق خلاف ذلك.
- 13- ويعتبر مجلس إدارة الفريق أن المراقبين في دورة من دورات مجلس إدارة الفريق قد قبلوا بصفة مراقب في الدورات اللاحقة لمجلس الإدارة ولا يحتاجون إلى تقديم طلبات لاحقة أو وثائق أخرى ما لم يقرر مجلس الإدارة خلاف ذلك.

## المادة 8

- 14- يجوز للمراقبين، بناء على دعوة من الرئيس، أن يشاركوا في مداولات أي اجتماع، دون أن يكون لهم الحق في التصويت أو الانضمام إلى توافق الآراء أو عرقلته.

## -6 جدول الأعمال

## المادة 9

- 15- تعد الأمانة، بالتشاور مع المكتب وبتوجيه منه، جدول أعمال مؤقتاً لكل دورة وفقاً لتوجيهات مجلس إدارة الفريق. ويجوز لأي عضو من أعضاء الفريق أن يطلب إلى الأمانة إدراج بنود محددة في جدول الأعمال المؤقت.
- 16- وبعد التشاور مع المكتب، توزع الأمانة جدول الأعمال المؤقت على الأعضاء ومن يحق لهم أن يمثلوا بصفة مراقبين، إلى جانب الوثائق الرسمية الأخرى التي سينظر فيها في الدورة، باللغات الرسمية للفريق، قبل ستة أسابيع على الأقل من الموعد المقرر لبدء الدورة.
- 17- وخلال الفترة ما بين تاريخ توزيع جدول الأعمال المؤقت وإقرار مجلس إدارة الفريق لجدول الأعمال، يجوز لأعضاء الفريق اقتراح بنود تكميلية لإدراجها في جدول الأعمال، شريطة أن تكون ذات طابع هام وعاجل. وتدرج الأمانة، بعد التشاور مع المكتب، هذه البنود في جدول أعمال مؤقت منقح.

## المادة 10

- 18- في بداية كل دورة، يقر أعضاء الفريق الحاضرون جدول أعمال الدورة على أساس جدول الأعمال المؤقت وأي بنود تكميلية مقترحة وفقاً للمادة [--].
- 19- ويجوز لمجلس إدارة الفريق أن يضيف بنوداً أو يحذفها أو يعدلها عند إقرار جدول الأعمال. ولا يجوز أن تضاف إلى جدول الأعمال سوى البنود التي يعتبرها مجلس الإدارة عاجلة وهامة.

**المادة 11**

20- يقتصر جدول الأعمال المؤقت لدورة استثنائية لمجلس إدارة الفريق على البنود المقترح النظر فيها في طلب عقد الدورة الاستثنائية. ويوزع الجدول على الأعضاء في نفس وقت توزيع الإخطار بالدورة الاستثنائية.

**7- التمثيل ووثائق التفويض والاعتماد****المادة 12**

21- يمثل كل عضو من أعضاء الفريق المشاركين في أي دورة بوفد يتألف من رئيس الوفد ومن العدد الذي قد يتطلبه من الممثلين المعتمدين والممثلين المناوبين والمستشارين.

22- وينبغي تقديم وثائق تفويض ممثلي أعضاء الفريق وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمانة قبل الجلسة الأولى التي سيحضرها الممثلون، وفي موعد لا يتجاوز 24 ساعة بعد افتتاح الدورة. وينبغي أن تقدم إلى الأمانة المعلومات المتعلقة بأي تغيير لاحق في تكوين أي وفد، مع أي وثائق تفويض ضرورية.

23- وتوقع وثائق تفويض ممثلي أي عضو من قبل سلطة حكومية مختصة تابعة للعضو أو نيابة عنها، وتعتبر وثائق تفويض مناسبة لمشاركة الأفراد الواردة أسماؤهم فيها في جميع أنشطة الدورة.

24- ويفحص المكتب وثائق التفويض ويقدم تقريراً عنها إلى مجلس إدارة الفريق.

25- ويحق للمثلي الأعضاء الاشتراك مؤقتاً في دورات مجلس إدارة الفريق ريثما يتخذ مجلس الإدارة قراراً بشأن قبول وثائق تفويضهم. ولا يحق للممثلين المشاركة في صنع القرار إلى أن تقبل وثائق تفويضهم.

**8- عضوية المكتب وسير العمل فيه****المادة 13(3)**

26- يتألف المكتب من عضوين من كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة، بما في ذلك رئيس وتسعة نواب للرئيس، يعمل أحدهم مقرراً.

27- ويرشّح أعضاء المكتب من قبل مجموعاتهم الإقليمية وينتخبهم مجلس إدارة الفريق، مع مراعاة ضرورة أن يراعى في عضوية المكتب التوازن من حيث الاختصاص والتوازن الجغرافي والإقليمي والجنساني.

28- ويجوز للمكتب أن يدعو الرؤساء المشاركين للهيئات الفرعية، وممثلي الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والخبراء لحضور اجتماعاته بصفة مراقبين.

29- وتبلغ مدة عضوية عضو المكتب ثلاث سنوات، مع وجود فرصة لإعادة انتخابه لفترة واحدة متعاقبة. وتبدأ مدة العضوية هذه بنهاية الدورة التي ينتخب فيها العضو وتنتهي باختتام الدورة التي ينتخب فيها خلف للعضو. ويتناوب الرئيس بين مناطق الأمم المتحدة الخمس كل ثلاث سنوات، دون إمكانية إعادة انتخابه رئيساً.

30- ويجوز لكل منطقة أن تعين مناوبين، يوافق عليهم مجلس إدارة الفريق، لتمثيل المنطقة في اجتماع المكتب إذا تعذر على أحد أعضاء المكتب الحضور.

(3) هذه المادة مقتبسة من النص الوارد في الوثيقة UNEP/SPP-CWP/OEWG.3/2. ويخضع مضمون المادة لمزيد من المناقشة ولنتائج الاجتماع الثالث للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية.

**المادة 14**

31- يجتمع المكتب حسب الاقتضاء، إما بالحضور الشخصي أو بالوسائل الإلكترونية، لإسداء المشورة إلى الرئيس والأمانة بشأن تسيير أعمال مجلس إدارة الفريق وهيئاته الفرعية.

**المادة 15**

32- إضافة إلى ممارسة السلطات المخولة للرئيس في مواضع أخرى من النظام، يقوم الرئيس بما يلي:

- (أ) تمثيل الفريق؛
  - (ب) الإعلان عن افتتاح واختتام كل دورة؛
  - (ج) رئاسة دورات مجلس إدارة الفريق واجتماعات المكتب؛
  - (د) ضمان مراعاة النظام الداخلي وفقاً للتعريف والوظائف ومبادئ التشغيل الخاصة بالفريق؛
  - (هـ) منح المشاركين الحق في التحدث خلال الدورات العادية والاستثنائية.
  - (و) تطبيق إجراءات صنع القرار؛
  - (ز) البت في أي نقطة نظام أثناء الدورات العادية والاستثنائية؛
  - (ح) القيام، رهناً بالنظام الداخلي، بممارسة الرقابة الكاملة على الإجراءات والمحافظة على النظام.
- 33- يجوز للرئيس أيضاً أن يقترح ما يلي:

- (أ) إقفال قائمة المتكلمين أثناء المناقشات؛
- (ب) تحديد الوقت المقرر السماح به للمتكلمين وتحديد عدد المرات التي يجوز لعضو أو لمراقب التكلم فيها بشأن أي مسألة؛
- (ج) تأجيل أو إقفال مناقشة مسألة ما؛
- (د) تعليق أو رفع دورة عادية أو استثنائية.

34- يظل الرئيس والمكتب، أثناء ممارسة مهامهما، خاضعين في جميع الأوقات لسلطة مجلس إدارة الفريق.

**المادة 16**

35- يشارك الرئيس في الدورات بصفته الرئيس ولا يجوز له أن يمارس في الوقت نفسه حقوق ممثل عضو في الفريق.

**المادة 17**

36- ينبغي للرئيس، في حالة غيابه عن إحدى دورات مجلس إدارة الفريق أو اجتماع للمكتب، أو عن أي جزء من الدورة أو الاجتماع، أن يعين أحد نواب الرئيس ليتولى مهام الرئيس.

37- ويتمتع نائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس بنفس سلطات وواجبات الرئيس ولا يجوز له في الوقت نفسه ممارسة حقوق ممثل أحد أعضاء الفريق.

**المادة 18**

38- إذا استقال الرئيس أو أصبح غير قادر على إكمال ولايته أو على تأدية مهام منصبه، يُنتخب رئيس جديد في الدورة التالية ويشغل المنصب إلى حين انتهاء ما تبقى من ولاية الرئيس المنسحب. وإلى حين انتخاب رئيس جديد، يتولى أحد نواب الرئيس أعمال الرئيس بالنيابة، حسب ما يتفق عليه المكتب.

39- وإذا استقال أحد أعضاء المكتب، غير الرئيس، أو أصبح غير قادر على إكمال ولايته أو على تأدية مهام منصبه، فإنه يُستبدل ببديل من نفس المنطقة.

**ترشيح أعضاء المكتب****المادة 19**

40- تدعو الأمانة أعضاء الفريق إلى أن يقدموا إلى الأمانة، قبل الانتخاب بما لا يقل عن أربعة أشهر، ترشيحات خطية ومعها السير الذاتية للمرشحين لعضوية المكتب. ويجوز لمجلس إدارة الفريق أن يقبل الترشيحات المتأخرة حسب تقديره. وتنتشر الأمانة أسماء المرشحين وسيرهم الذاتية، فضلاً عن هوية المنطقة المرشحة، على الموقع الشبكي للفريق في غضون إطار زمني يبسر نظر أعضاء الفريق في المرشحين قبل دورة مجلس الإدارة التي ستجرى فيها الانتخابات.

**انتخاب أعضاء المكتب****المادة 20**

41- ينتخب مجلس إدارة الفريق أعضاء المكتب بتوافق الآراء ما لم يقرر مجلس الإدارة خلاف ذلك.

42- وإذا قرر مجلس إدارة الفريق انتخاب أعضاء المكتب بالتصويت، يجري التصويت في دورة عادية لمجلس الإدارة ووفقاً للنظام الداخلي.

**9- الهيئات الفرعية (العضوية، سير العمل، انتخاب الأعضاء)****لجنة الخبراء المتعددة التخصصات****المادة 21(4)**

43- تقدم لجنة الخبراء المتعددة التخصصات تقاريرها إلى مجلس إدارة الفريق، وتضطلع بالمهام العلمية والتقنية والمتعلقة بالسياسات على النحو المبين في فقرات الوثيقة التأسيسية أو على النحو الذي يتفق عليه مجلس الإدارة، وتنظم نفسها حسبما تراه مناسباً لأداء مهامها.

**المادة 22(5)**

44- تستند عضوية لجنة الخبراء المتعددة التخصصات إلى التمثيل المتساوي، حيث يرشح خمسة أعضاء من كل إقليم من أقاليم الأمم المتحدة الخمسة، ويرشح مراقبون عن مجلس إدارة الفريق خمسة أعضاء.

(4) هذه المادة مقتبسة من النص الوارد في الوثيقة UNEP/SPP-CWP/OEWG.3/2. ويخضع مضمون المادة لمزيد من المناقشة ولنتائج الاجتماع الثالث للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية.

(5) هذه المادة مقتبسة من النص الوارد في الوثيقة UNEP/SPP-CWP/OEWG.3/2. ويخضع مضمون المادة لمزيد من المناقشة ولنتائج الاجتماع الثالث للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية.

- 45- ويجوز للرئيسين المشاركين للجنة دعوة أعضاء المكتب إلى المشاركة بصفة مراقب في اللجنة. وسيشارك رؤساء الهيئات الفرعية العلمية للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة بالمواد الكيميائية والنفايات ومنع التلوث، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، ورئيس فريق إدارة البيئة في اجتماعات اللجنة بصفة مراقبين.
- 46- ويجوز للجنة أيضاً أن تدعو خبراء من المنظمات ضمن منظومة الأمم المتحدة وممثلين غير حكوميين للمشاركة بصفة مراقب، حسب الاقتضاء.
- 47- ويُختار أعضاء اللجنة لخبرتهم الشخصية وليس المقصود باختيارهم تمثيل منطقة معينة.
- 48- وتبلغ مدة عضوية عضو اللجنة ثلاث سنوات، مع وجود فرصة لإعادة انتخابه لفترة واحدة متعاقبة. وتبدأ مدة العضوية بنهاية الدورة التي ينتخب فيها العضو وتنتهي باختمام الدورة التي ينتخب فيها خلف للعضو.
- 49- وتيسيراً لاستمرارية عمل الفريق، تكون لأعضاء اللجنة فترات متدرجة، بهدف ضمان عدم انتخاب أكثر من نصف أعضاء اللجنة في دورة من دورات مجلس إدارة الفريق.
- 50- وينتخب أعضاء اللجنة الرئيسين المشاركين للجنة، وينبغي للجنة أن تعمل على تناوب منصب الرئيسين المشاركين بين مجموعة أعضائها على فترات منتظمة.

### المادة 23

- 51- يقترح أعضاء ومراقبو مجلس إدارة الفريق مرشحين للجنة الخبراء المتعددة التخصصات.
- 52- ومع مراعاة التوازن التخصصي والجغرافي والإقليمي والجنساني، وتمشياً مع المبادئ التشغيلية الواردة في فقرات الوثيقة التأسيسية، تقدم كل منطقة خمسة مرشحين لعضوية اللجنة. وفي حالة عدم تمكن منطقة ما من الاتفاق على ترشيحاتها، يبيت مجلس الإدارة في ذلك.
- 53- ويمكن مراعاة المعايير التالية عند ترشيح أعضاء اللجنة واختيارهم:
- (أ) الخبرة والمعارف العلمية أو التقنية أو السياساتية فيما يتعلق بالإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات ومنع التلوث؛ ويمكن أن تشمل هذه الخبرات والمعارف من العلوم الطبيعية والاجتماعية، فضلاً عن معارف الشعوب الأصلية والمعارف المحلية؛
- (ب) الخبرة في التواصل بشأن العلوم وتعزيزها ودمجها في عمليات تطوير السياسات؛
- (ج) إظهار القدرة على العمل في إطار العمليات العلمية والسياسية الدولية.

### المادة 24

- 54- تدعو الأمانة أعضاء الفريق ومراقبيه إلى تقديم ترشيحات خطية مرفقةً بسير ذاتية للمرشحين للجنة إلى الأمانة قبل عملية الانتخاب المقررة بما لا يقل عن أربعة أشهر. وتقدم السير الذاتية لجميع المرشحين إلى الأمانة وتتاح لأعضاء الفريق على الموقع الشبكي للفريق، مشفوعة بأسماء الأشخاص المرشحين، فضلاً عن هوية المنطقة المرشحة أو المراقب.
- 55- ويمكن لمجلس إدارة الفريق أن يقبل الترشيحات المتأخرة حسب تقديره.

### المادة 25

- 56- ينتخب مجلس إدارة الفريق أعضاء لجنة الخبراء المتعددة التخصصات بتوافق الآراء ما لم يقرر مجلس الإدارة خلاف ذلك.

57- وإذا قرر مجلس إدارة الفريق انتخاب أعضاء اللجنة بالتصويت، تجرى الانتخابات خلال الدورات العادية لمجلس الإدارة ووفقاً للنظام الداخلي.

## المادة 26

58- ينبغي للرئيس المشارك، إذا تغيب عن إحدى الدورات أو أي جزء منها، أن يعين عضواً آخر من أعضاء اللجنة ليعمل رئيساً مشاركاً.

59- ويتمتع عضو لجنة الخبراء المتعددة التخصصات الذي يعمل رئيساً مشاركاً بنفس صلاحيات وواجبات الرئيس المشارك.

## المادة 27

60- إذا استقال رئيس مشارك أو أصبح غير قادر على إكمال مدة ولايته أو أداء مهام منصبه، ينتخب أعضاء اللجنة رئيساً مشاركاً جديداً في الدورة التي يعرف فيها أن الرئيس المشارك لن يتمكن من إكمال فترة ولايته، للفترة المتبقية من مدة ولاية الرئيس المشارك المغادر.

61- وإذا استقال أحد أعضاء اللجنة أو أصبح غير قادر على إكمال مدة ولايته أو أداء مهام منصبه، فإنه يُستبدل ببديل ترشحه نفس المنطقة.

## المادة 28

62- تبذل جهود لعقد اجتماعات المكتب ودورات اللجنة في وقت واحد أو بالجمع، حسب الاقتضاء، لإتاحة أقصى قدر من التكامل والتنسيق في العمل وتحقيق وفورات في التكاليف.

## المادة 29

63- يقوم الرئيس المشارك للجنة بما يلي:

- (أ) الإعلان عن افتتاح واختتام كل دورة من دورات اللجنة؛
- (ب) ترؤس دورات اللجنة؛
- (ج) ضمان مراعاة النظام الداخلي المعمول به وفقاً للوثيقة التأسيسية؛
- (د) منح المشاركين الحق في التحدث في دورات اللجنة.

## الهيئات الفرعية الأخرى

### المادة 30(6)

64- إضافة إلى الهيئات الفرعية المنشأة في فقرات الوثيقة التأسيسية، بما في ذلك لجنة الخبراء المتعددة التخصصات، يجوز لمجلس إدارة الفريق أن ينشئ هيئات فرعية أخرى لتحقيق الأهداف التي قد يتفق عليها أثناء دورة لمجلس الإدارة.

65- ويجوز لمجلس إدارة الفريق أن يحدد المسائل التي ستنظر فيها أي هيئة فرعية وأن يحدد اختصاصاتها.

66- وتعد دورات الهيئات الفرعية، عند الاقتضاء، بالاقتران مع دورات مجلس إدارة الفريق. ويجوز لمجلس الإدارة أيضاً أن يقرر أنه يجوز لأي من هذه الهيئات الفرعية أن تجتمع في الفترة الفاصلة بين الدورات العادية.

(6) هذه المادة مقتبسة من النص الوارد في الوثيقة UNEP/SPP-CWP/OEWG.3/2. ويخضع مضمون المادة لمزيد من المناقشة ولنتائج الاجتماع الثالث للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية.

- 67- ويبقى مجلس إدارة الفريق قيد الاستعراض تكوين وفعالية هيئاته الفرعية والحاجة إليها، كجزء من الاستعراض الدوري لعمل الفريق.
- 68- وما لم يقرر مجلس إدارة الفريق خلاف ذلك، ينطبق النظام الداخلي على أعمال الهيئات الفرعية، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.
- وتنتخب كل هيئة فرعية أعضاء مكتبها.

## 10- تسيير الأعمال

### المادة 31

- 69- تكون جلسات مجلس إدارة الفريق وهيئاته الفرعية علنية ما لم تقرر الهيئة المعنية خلاف ذلك.
- 70- تكون جلسات المكتب خاصةً ما لم يقرر المكتب خلاف ذلك.
- 71- ويجوز عقد دورات مجلس إدارة الفريق وهيئاته الفرعية واجتماعات المكتب بالحضور الشخصي أو بالوسائل الإلكترونية حسب الاقتضاء.

### المادة 32

- 72- لا يجوز للرئيس أن يعلن افتتاح جلسة في أي دورة أو أن يسمح ببدء المناقشة إلا بحضور ثلث أعضاء الفريق المشاركين في الدورة على الأقل.
- 73- ويلزم حضور أغلبية أعضاء الفريق المشاركين في الدورة لاتخاذ أي قرار.

### المادة 33

- 74- لا يجوز لأحد أن يتكلم في دورة من دورات مجلس إدارة الفريق دون إذن من الرئيس. ورهنًا بأحكام المادة [--]، يدعو الرئيس المتكلمين إلى الكلام حسب ترتيب إبداء رغباتهم في الكلام. وتتولى الأمانة وضع قائمة بهؤلاء المتكلمين. وللرئيس أن ينبّه المتكلم إلى مراعاة النظام إذا خرجت أقواله عن الموضوع قيد المناقشة.
- 75- ويجوز لمجلس إدارة الفريق، بناء على اقتراح من الرئيس أو من أي عضو، أن يحدد الوقت المسموح به لكل متكلم وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في أي مسألة. وفيما يتعلق باقتراح مقدم من أحد الأعضاء، يجوز لممثلين اثنين، قبل البت في أي اقتراح، أن يتكلما تأييداً لاقتراح تحديد الوقت ولاثنين أن يتكلما في معارضته. فإذا حددت مدة المناقشة وتجاوز أحد المتكلمين الوقت المخصص له، ينبهه الرئيس دون إبطاء إلى مراعاة أحكام النظام.
- 76- ويجوز للرئيس، أثناء المناقشة، أن يعلن قائمة المتكلمين، وأن يعلن، بموافقة مجلس إدارة الفريق، إقفال القائمة. غير أنه يجوز للرئيس أن يعطي حق الرد لأي عضو إذا دعت كلمة ألقيت بعد إعلان الرئيس إقفال القائمة إلى استصواب ذلك.

### المادة 34

- 77- يجوز إعطاء الأسبقية لرئيس مشارك أو مقرر أي هيئة فرعية، من أجل شرح النتائج التي خلصت إليها تلك الهيئة الفرعية.

## -11 اتخاذ القرارات

## المسائل الموضوعية

## المادة 35

78- يتخذ أعضاء الفريق قراراتهم بشأن المسائل الموضوعية بتوافق الآراء، ما لم ينص النظام الداخلي على خلاف ذلك.

79- وإذا استنفدت جميع الجهود التي يبذلها أعضاء الفريق للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن مسألة موضوعية ولم يتم التوصل إلى توافق في الآراء، يتخذ القرار، كمالأخبر، بالتصويت.

## المسائل الإجرائية

## المادة 36

80- فيما يتعلق بالمسائل الإجرائية، يتعين على أعضاء الفريق أن يبذلوا قصارى جهدهم للتوصل إلى توافق في الآراء. وإذا استنفدت جميع الجهود التي يبذلها أعضاء الفريق للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن مسألة إجرائية ولم يتم التوصل إلى توافق في الآراء، يتخذ القرار، كمالأخبر، بأغلبية ثلثي أصوات أعضاء الفريق الحاضرين والمصوتين، ما لم ينص النظام الداخلي على خلاف ذلك.

81- وإذا أثيرت سؤال بشأن ما إذا كانت المسألة إجرائية أو موضوعية، يبت الرئيس في الأمر. ويُطرح أي طعن في قرار الرئيس للتصويت على الفور، ويظل الحكم قائماً ما لم يُنقض بأغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتين.

82- وعند النظر في نواتج الفريق، يتعين شرح الآراء المختلفة، وتسجيلها عند الطلب. ويتعين عرض الآراء المختلفة بشأن المسائل ذات الطابع العلمي أو التقني أو الاجتماعي الاقتصادي في الوثيقة العلمية أو التقنية أو الاجتماعية الاقتصادية المعنية، حسب الاقتضاء في سياق معين. وتسجل الاختلافات في الآراء بشأن مسائل السياسة العامة أو الإجراءات في تقرير الدورة، حسب الاقتضاء في سياق معين.

## التصويت

## المادة 37

83- لكل عضو من أعضاء الفريق صوت واحد.

## المادة 38

84- تُتخذ قرارات مجلس إدارة الفريق بأغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتين، ما لم ينص النظام الداخلي صراحةً على خلاف ذلك.

85- ولأغراض النظام، تعني عبارة "الأعضاء الحاضرين والمصوتين" الأعضاء الحاضرين الذين يدلون بأصواتهم إيجاباً أو سلباً. أما الأعضاء الذين يمتنعون عن التصويت فيُعتبرون غير مصوتين.

## المادة 39

86- رهناً بأحكام النظام، يصوت مجلس إدارة الفريق عادة برفع الأيدي، ولكن يجوز لأي ممثل أن يطلب التصويت ببناء الأسماء، ويجري التصويت عندئذ حسب الترتيب الهجائي الانكليزي لأسماء الأعضاء، بدءاً بالعضو الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة.

**المادة 40**

87- يسجل تصويت كل عضو مشترك في التصويت ببدء الأسماء في الوثائق ذات الصلة الصادرة عن مجلس إدارة الفريق.

**المادة 41**

88- بعد أن يعلن الرئيس بدء التصويت، لا يجوز لأي عضو أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظامية تتعلق بعملية التصويت الفعلية. وللرئيس أن يأذن للأعضاء بتعليق تصويتهم إما قبل التصويت أو بعده، إلا عندما يكون التصويت بالاقتراع السري. وللرئيس أن يحدد الوقت المسموح به للإدلاء ببيانات تعلييل التصويت هذه.

**الانتخابات****المادة 42**

89- تجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري ما لم يقرر مجلس إدارة الفريق خلاف ذلك.  
90- وبعد إتمام الانتخابات، يسجل عدد أصوات كل مرشح وعدد مرات الامتناع عن التصويت.

**المادة 43**

91- إذا أريد انتخاب شخص واحد أو عضو واحد ولم يحصل أي مرشح في الاقتراع الأول على الأغلبية اللازمة يُجرى اقتراع ثان يقتصر على المرشحين اللذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات. فإذا انقسمت الأصوات بالتساوي في الاقتراع الثاني يفصل الرئيس بين هذين المرشحين بالقرعة.  
92- وفي حالة تعادل الأصوات في الاقتراع الأول بين المرشحين الحاصلين على ثاني أكبر عدد من الأصوات، يجري اقتراع خاص بغرض تخفيض عدد المرشحين إلى مرشحين اثنين. وفي حالة تعادل الأصوات بين ثلاثة مرشحين أو أكثر حصلوا على أكبر عدد من الأصوات، يجري اقتراع ثان. فإذا حدث تعادل بين أكثر من مرشحين، يُجرى تخفيض العدد إلى اثنين فقط بالقرعة ويستمر الاقتراع المحصور فيما بينهما طبقاً للفقرة السابقة.

**المادة 44**

93- إذا أريد شغل منصبين أو أكثر من المناصب الانتخابية في وقت واحد وبشروط واحدة، يُنتخب المرشحون الذين يحصلون على الأغلبية اللازمة في الاقتراع الأول.  
94- وإذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أكثر من عدد المراكز المطلوب شغلها، يُنتخب من يحصل من المرشحين على أكبر عدد من الأصوات.

95- وإذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد المناصب المراد شغلها، تجرى اقتراعات إضافية لملء المناصب المتبقية، على أن يقتصر التصويت على المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع السابق بحيث لا يزيد عددهم على ضعف عدد المناصب المتبقية المطلوب شغلها. غير أنه في حالة تعادل الأصوات بين عدد أكبر من المرشحين غير الفائزين، يجري اقتراع خاص بغرض تخفيض عدد المرشحين إلى العدد المطلوب.

96- وإذا لم تسفر ثلاثة اقتراعات مقيدة عن نتيجة حاسمة، تجرى بعد ذلك اقتراعات غير مقيدة يجوز فيها الإدلاء بأصوات لأي شخص أو عضو تتوافر فيه الشروط. وإذا أُجريت ثلاثة اقتراعات غير مقيدة دون نتيجة حاسمة، تقتصر الاقتراعات الثلاثة التالية (مع مراعاة الاستثناء في الحالة التي تماثل حالة التعادل المذكورة في نهاية الفقرة السابقة من هذه المادة) على عدد من المرشحين اللذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع غير المقيد الثالث. ولا يزيد عدد المرشحين على ضعف عدد المراكز الشاغرة المتبقية.

97- وستجرى الاقتراعات اللاحقة بنفس الطريقة (الاقتراعات غير المقيدة في سلسلة من ثلاثة) إلى حين شغل جميع المناصب.

### انقسام الأصوات بالتساوي

#### المادة 45

98- إذا انقسمت الأصوات بالتساوي في التصويت على مسألة غير الانتخاب يعتبر الاقتراح مرفوضاً.

## 12- اللغات

#### المادة 46

99- اللغات الرسمية لدورات مجلس إدارة الفريق هي الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية. واللغة الرسمية لجميع اجتماعات الهيئات الفرعية والمكتب هي الإنكليزية.

#### المادة 47

100- تُترجم البيانات التي تلقى بإحدى اللغات الرسمية للدورة ترجمة شفوية إلى اللغات الرسمية الأخرى.

101- ويجوز لأي عضو أن يتكلم بلغة أخرى غير اللغات الرسمية على أن يوفر العضو الترجمة الشفوية لكلمته إلى إحدى اللغات الرسمية.

#### المادة 48

102- تصاغ الوثائق الرسمية للدورات بإحدى اللغات الرسمية، وتترجم إلى اللغات الرسمية الأخرى وتتاح بها.

## 13- التغييرات في النظام الداخلي

#### المادة 49

103- يجوز تعديل هذا النظام الداخلي بقرار من مجلس إدارة الفريق.

104- ويبلغ جميع أعضاء الفريق بأي تعديلات مقترحة على النظام الداخلي يقدمها أعضاء الفريق أو المكتب قبل ثمانية أسابيع على الأقل من تقديمها إلى الدورة التي يتوقع أن تناقش فيها التعديلات، ما لم يقرر مجلس إدارة الفريق خلاف ذلك.

105- ويجوز لمجلس إدارة الفريق أن يعلق العمل بقاعدة إجرائية شريطة أن يكون قد تم إخطاره باقتراح التعليق قبل 24 ساعة. ويمكن التنازل عن الإخطار إذا لم يعترض على ذلك أي من الأعضاء.

### مرفق النظام الداخلي

### مشروع السياسة العامة والإجراءات المتبعة لقبول المراقبين

#### أولاً- سياسة قبول المراقبين

1- تنطبق السياسة التالية لقبول المراقبين في دورات مجلس إدارة [يدرج اسم الفريق]:

(أ) "المراقب" يعني [التعريف من الوثيقة التأسيسية]؛

- (ب) ويعتبر مجلس إدارة الفريق أي دولة عضو في الأمم المتحدة أو عضو في وكالة متخصصة مقبولة بصفة مراقب ولا يلزم تقديم طلب أو وثائق أخرى.
- (ج) وتعتبر كيانات الأمم المتحدة وأمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف جهات مراقبة لدى الفريق ولا تحتاج إلى تقديم طلب أو وثائق أخرى.
- (د) وللبت فيما إذا كانت الجهة المتقدمة بطلب الحصول على مركز المراقب جهةً مؤهلة في المسائل التي يتناولها الفريق، يُسترشد بالوثائق المقدمة من المنظمة المعنية، على النحو الوارد في الفقرة 2 (أ) من هذه الوثيقة، وكذلك بمهام الفريق ومبادئه التشغيلية.
- (هـ) وتعتبر الهيئات والمنظمات والوكالات التي تتمتع بالفعل بمركز المراقب لدى أي كيان في منظومة الأمم المتحدة أو المعتمدة لدى جمعية الأمم المتحدة للبيئة أو لدى أي اتفاق بيئي متعدد الأطراف مراقبين لدى الفريق إذا طلبت ذلك، ما لم يقرر مجلس إدارة الفريق خلاف ذلك.
- (و) ويعتبر مجلس إدارة الفريق أن المراقبين في دورة من دورات مجلس إدارة الفريق قد قُبلوا بصفة مراقب في الدورات اللاحقة لمجلس الإدارة ولا يحتاجون إلى تقديم طلب أو وثائق أخرى إلا إذا قرر مجلس الإدارة خلاف ذلك.
- (ز) ولا يجوز إلا للمراقبين الذين قبلهم مجلس إدارة الفريق وسجلوا أسماءهم لحضور دورات محددة أن يعينوا ممثلين لحضور دورات مجلس الإدارة. ويجب على المراقبين تسجيل ممثليهم قبل بداية كل دورة.
- (ح) وتخطر الأمانة المراقبين بدورات مجلس إدارة الفريق.
- (ط) وتوفّر لمؤسسات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية، وكذلك للمراقبين الآخرين، لوحات تحمل أسماءها، إذا توافرت هذه التسهيلات في مكان انعقاد الاجتماع.

## ثانياً - إجراءات قبول المراقبين

### 2- تُطبق عملية القبول التالية:

- (أ) يُطلب حسب اللزوم إلى المتقدمين بطلب للحصول على مركز مراقب في دورات مجلس إدارة الفريق أن يوافوا الأمانة بنسخ من وثائق منها ما يلي:
- 1' وثائق تبين ولاية المنظمة ونطاقها وهيكلها الإداري، مثل الميثاق أو النظام الأساسي أو الدستور أو اللوائح أو بروتوكول التأسيس؛
  - 2' أي معلومات أخرى تبين اختصاص المنظمة أو اهتمامها بالمسائل المتصلة بالفريق؛
  - 3' استمارة مستكملة تضم معلومات عن سبل الاتصال بالمنظمة وموقعها على شبكة الإنترنت (إن وجد) وبمَنبَق محدد (يجري تحديثها حسب الاقتضاء)؛
  - 4' إثبات الاعتماد لدى كيانات منظومة الأمم المتحدة أو العمليات الحكومية الدولية الأخرى حسب الاقتضاء.
- (ب) وينبغي تقديم الطلبات الجديدة للقبول بصفة مراقب في دورات مجلس إدارة الفريق إلى الأمانة قبل ثلاثة أشهر على الأقل من انعقاد دورة مجلس الإدارة. وتحتفظ الأمانة بالمعلومات المقدمة.
- (ج) وتحلل الأمانة الطلبات على أساس الوثائق المقدمة، على النحو المبين في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، وعلى أساس مهام الفريق ومبادئه التشغيلية، وستتيح هذه التحليلات لكي ينظر فيها المكتب.

- (د) وتعرض قائمة مقدمي طلبات الحصول على مركز المراقب بالصيغة التي استعرضها المكتب، بما في ذلك أي طلبات لم تتم الموافقة عليها، لكي ينظر فيها مجلس إدارة الفريق في دورته المقبلة.
- 3- ويبت مجلس إدارة الفريق في قبول جميع المراقبين ومشاركتهم وفقاً لنظامه الداخلي. ويجوز قبول المراقبين الذين يقبلهم المكتب على أساس الاستعراض المبين في الفقرة 2 (د) لحضور إحدى دورات مجلس إدارة الفريق والمشاركة فيها ما لم يعترض على ذلك ثلث الأعضاء الحاضرين في الدورة على الأقل.
- 4- ويدرج قبول المراقبين الجدد كبنود عادي من بنود جدول أعمال اجتماعات المكتب ودورات مجلس إدارة الفريق، بما يتسق وأي نظام داخلي معمول به.
- 5- وفي حالة سحب مركز المراقب لأي سبب من الأسباب، يجوز للرئيس أن يعلق مركز المراقب الممنوح للمراقب المعني بالأمر رهناً بموافقة مجلس إدارة الفريق على ذلك.
- 6- ولا يجوز لأي جهة مراقبة أن تحتفظ بمركزها هذا إلا بشرط استيفاء الشروط المحددة لمركز المراقب في هذه الوثيقة وأي قاعدة إجرائية ذات صلة متعلقة بدورات مجلس إدارة الفريق.